طرق الإثبات الشرعية

مع بيان اختلاف المذاهب الفقهية
وسوق الأدلة والموازنة بينها
ثم مقارنة بالقانون

ومعلقاً عليها بأحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض

ومواد قانون الإثبات الحالى

ومواد مشروع قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

من قلم

المرحوم الإمام الشيخ
أحمد إبراهيم بك
وكيل كلية الحقوق جامعة القاهرة
وأستاذ الشريعة الإسلامية الأسبق بالجامعات والأزهر

المستشار
واصل علاء الدين أحمد إبراهيم
نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا
المستشار بمحكمة النقض سابقاً

الطبعة الرابعة

مزيدة ومنقحة وفقاً لآخر التعديلات

وخاصة القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع

وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية

والقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الحسبة

ومشروع قانون محاكم الأسرة

٢٠٠٣

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم نادى القضاة

الحمد لله الذى بعث من عباده من يجدد لهذه الأمة أمر دينها، وأقام فى كل عصر من يحوط هذه الكلمة بتشييد أركانها، وتأييد سننها وتبيينها، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله.

ما من شك أن الإسلام بشريعته هو المعين الأصيل لجميع نظم الدنيا، وهو معين شجاج يجود على كل ملتمس، ومحال أن يدعى أى مقترف الاحاطة بإسراره أو سير اعواره ولنا فى فقهاء الإسلام الاجلاء، وأئمة المذاهب الأربعة وغيرهم خير أسوة، حين يختتمون جهدهم بقولهم «والله أعلم».

وقد طوت صفحات هذا الكتاب فى طبعته الرابعة. طرق الإثبات الشرعية ومقارنتها بقانون الإثبات معلقاً عليها باحكام المحكمة الدستورية العليا ومحكمة النقض والتعليق على قانون الحسبة والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ومشروع قانون محاكم الأسرة.

رحم الله أستاذنا وشيخنا الجليل الإمام الشيخ «أحمد ابراهيم بك» رحمة واسعة لما قدمه للإسلام والمسلمين.

وشكراً لأبنه زميلنا السيد المستشار واصل علاء الدين نائب رئيس المحكمة الدستورية العليا ونائب رئيس محكمة النقض الأسبق. الذى رحب بطلب النادى طبع هذا الكتاب، وفاءً منه لأسرته القضائية وإهدائه أيضاً إلى مكتبة القضاة .

فـوضع المؤلف المـاثل على هذه الصـورة الشـاملة التى تعـين الـقـاضى على أداء رسالتـه، وإننا على يقين من أن هذا الكتاب سـيكون مورداً عذباً لكافـة فقهاء وقـضاة مصر وسائر المشتغلين بالقانون.

نسأل الله سبحانه وتعالى قبول هذا العمل، ونتضرع إليه أن يمنحنا رضاه، أنه نعم المولى ونعم النصير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

١/ ٧/ ٢٠٠٣

المستشـــار

زكريا أحمد عبدالعزيز

رئيس محكمة الاستئناف

رئيس نادى القضاة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الطبعة الرابعة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم المرسلين..

وبعد :

أسعدنى أن قدمت إلى إخوانى المشتغلين بالقانون الطبعة الثالثة للمصنف الفقهى «طرق الإثبات الشرعية» أحد ثمرات جهود المرحوم الإمام الشيخ أحمد إبراهيم بك، وقد ظهرت الطبعة الأولى «طرق القضاء فى الشريعة الإسلامية» سنة ١٩٢٨ وسبقتها طبعات مدرسية موجزة منذ سنة ١٩١١ وجاءت الطبعة الثانية سنة ١٩٤٠ دراسة مقارنة لطلاب دبلوم القانون الخاص والطبعة الثالثة سنة ١٩٨٤ .

وعنيت فى تلك الطبعة الثالثة الحاق ما سطره المؤلف رحمه الله بالطبعتين الأولى والثانية، وأضفت أحكام محكمة النقض ومواد قانون الإثبات الحالى ومواد مشروع قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الذى اعتمدت المذكرة الإيضاحية لأغلب مواده اعتماداً كبيراً على الطبعة الأولى من هذا المصنف.

والقواعد التى انتظمها هذا المؤلف هى قواعد الإثبات الموضوعية المتصلة بذات الدليل - كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحة وبيان قوته وأثره القانونى - والتى تخضع فى مواد الأحوال الشخصية للشريعة الإسلامية، وكذا إجراءات الدليل وإجراءات الإثبات وغيرها من الشروط الشكلية والتى تخضع الآن لقانون المرافعات والإثبات (١).

---

(١) إعمالاً للمادة ٣ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠

- الإثبات فى مسائل الأحوال الشخصية. إجراءات الإثبات الشكلية. خضوعها لقانون المرافعات. قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل. خضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية م ٥، ٦ ق ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥، م ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية.

الطعن رقم ١٢٠ لسنة ق «أحوال شخصية» جلسة ١٥/ ١٢/ ١٩٩٨.

طعن رقم ٤٨ سنة ٣٠ق، رقم ٢١ سنة ٣٨ق، ٣٢ سنة ٤٠ ق، ٢٢٨ سنة ٤٠ ق مجموعة القواعد القانونية التى قررتها محكمة النقض فى خمسين عاماً ص ١٤٥ قاعدة ١٨، ص ٦٥٩ قاعدة ١٨٤٣.

وإذ نفذت أعداد الطبعة الثالثة منذ فترة فقد طالبنى الزملاء كما طلب منى سيادة المستشار رئيس نادى القضاة إعادة طبع هذا المصنف والحاق التعديلات الجديدة به.

فوافقت لما فى ذلك من فائدة لزملائى وأبنائى أعضاء الهيئة القضائية خاصة والمشتغلين بالقانون عامة.

وقد عنيت فى هذه الطبعة الرابعة إضافة ما تعلق بالموضوعات من أحكام المحكمة الدستورية العليا، والحديث من أحكام محكمة النقض حتى إعدادها للطبع .

وكذا التعليق على مواد القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية، ما يتعلق منها بالولاية على النفس وما يتعلق بنظر الدعاوى وإجراءاتها، وكذا دعوى الخلع.

كما عنيت أيضاً بالتعليق على القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة فى مسائل الأحوال الشخصية، وأفردت بحثاً مستفيضاً عن الحقوق التى ترفع بها الدعوى حسبة وإجراءات هذه الدعوى أمام النيابة العامة والمحاكم على إختلاف درجاتها.

كما أدرجت بالكتاب مشروع قانون محاكم الأسرة ومذكرته الايضاحية وتعليق على المشروع .

وأحمد الله على توفيقه فى إخراج هذه الطبعة وأسأله تعالى أن يوفقنى فى إعداد بعض مؤلفات المرحوم الإمام الشيخ أحمد إبراهيم بك فى باقى فروع الشريعة الإسلامية.

والله ولى التوفيق

مايو سنة ٢٠٠٣

واصل علاء الدين أحمد إبراهيم

ملحوظة : عبارة (أهـ) تعنى انتهى أى انتهت العبارة المنقولة عن المرجع الفقهى.

الإمـــام الفقيه الشـيخ أحـــمد إبراهيـــم بـــك
عـلم من أعـــلام الفقـــه الإســـلامى
فى القرن الرابـع عشـر الهجـــرى

١٢٩١ ـ ١٣٦٤هـ ١٨٧٤ ـ ١٩٤٥ م

أحـمد إبراهيم: فـقيـه باحث مدرس. من أهل الـقاهرة. تخـرج بدار العلوم سنة ١٣١٥هـ. واحترف التعليم فكان مدرس الشريعة فى مدرسة القضاء الشرعى ثم فى كلية الحقوق. وكان من أعضاء المجـمع اللغوى. امتاز بأبحاثه فى المقارنة بين المذاهب والشـرائع. له نحـو (١٥) كـتاباً، منـها «أحكام الأحـوال الشـخـصـية فى الشـريعـة الإسلامـية» و(الـنفقـات) و«الوصايا» و«طرق الإثبـات الشرعـية» فى الفـقه المقـارن و«أحكام الهبة والوصية وتصرفات المريض» وكان سمح الخلق ألوفاً مرح النفس.

الإعلام للزركلى
(ج ـ ١)
(ص ـ ٨٦)

«أستاذى الجليل أحمد إبراهيم حسبك أنك حررت عقلك من التعصب وأطلقته من أسر الجمود، وبعثت فى تلاميذك روح البحث الحرة، وملكة النقد الصحيح.. فإذا كنت لم تترك ثروة مالية يقتبسها ورثتك، فقد تركت ثروة علمية يقتبسها المسلمون... وما مـات من كانت بقـاياه مثل بقاياك، ومـا انقطع عمل من ترك للناس مـثل علمك والله يتغمدك برحمته ويجزيك خير الجزاء.

الشيخ عبدالوهاب خلاف

«كرس حياته ـ رضى الله عنه ـ لاستنباط أسرار الشريعة السمحة، والكشف عن دقائقها، ومميزاتها وذخائرها، وما تمتاز به عن سائر الشرائع، فكان يعنى بالمقابلات الطريفة والمقارنات الدقيقة بين المذاهب والآراء والعقائد، وطرق التدليل، والتفسير، والتأويل التى تنطوى عليها مباحث علماء الإسلام.. فهو طراز نادر بين الأساتذة، والعلماء، ولعله كان المثل الأعلى والنموذج النادر بين هؤلاء جميعاً».

العلامة الحقوقى الكبير

إبراهيم دسوقى أباظة باشا

«وبوقوفنا على مزايا هذا المنهل العذب، والبحر الزخار فى شخصيته العلمية الفريدة..... ينكشف لنا سر نبوغ الشيخ محمد أبى زهرة والشيخ عبدالوهاب خلاف.. فيما لمعا به من المقام العلمى والصفاء الذهنى، والدقة الفقهية البالغة، وأن ذلك مرتكز فضائل هذا الأستاذ الكبير.. وإذا كان نطاق شهرتهما أوسع من نطاق شهرة شيخهما أحمد إبراهيم فذلك لأن الشيخ ظهر ومحيط الدراسات الإسلامية كان محدوداً وهما جاءا على أثره، وقد اتسع ذلك المحيط العلمى فكان لهما شهرة أوسع من شيخهما، بما أسس هو لهما، وفتح أمامهما، فكانا حسنة من حسناته وأثراً من آثاره العظيمة».

محقق الشام العالم

الشيخ عبدالفتاح أبوغده

الأستاذ بكلية أصول الدين والدراسات العليا

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

المغفـــور لـــه أحـــمد إبراهيم إبراهـــيم

وكيل كلية حقوق القاهرة

ورائد من روائد الشريعة الإسلامية

لفضيلـة المرحـــوم الأســتاذ الشـيخ محـــمد أبو زهـــرة

فى ٣٠ من يناير سنة ١٨٧٤ ولد نابغة من نبـغاء مصر فى حى من أحـياء القاهرة نزحت أسرته إلـيه من قرية من قـرى مديرية الشـرقية فـهو شرقـاوى النسبـة قاهرى المنبت، ذلكم هو الأسـتاذ الشـيخ أحمـد إبراهيم الذى كان نجـماً من نجـوم الشريـعة الغراء، بل أنه بلغ درجة الإمامة فيها.

وما أتى بعـد الإمام الفقـيه العلامـة ابن عابدين الشـامى فقيـه مثل الشيخ أحـمد إبراهيم رضى الله تعالى عنه.

وقد نشأ نشأة دينية، فحفظ القرآن الكريم، واتصل بالأزهر الشريف وطلب العلم فيه حتى شب وترعرع واستمكن من العلم الإسلامى والبيان العربى.

ثم بعد ذلك دخـل مدرسة دار العلوم العليـا التى كانت تخـرج مدرسى العـربية والشريعة فى مدارس الدولة المصرية.

وكـان ذلك فى سنة ١٨٩٣ وقـد ظهر نـبوغـه فـيهـا نبـوغاً واضـحـاً فكان أول الناجحين فى كل سنة من سنيها، ونال شهادتها العالمية وكان الأول فيها، ويلاحظ أنه كان فى فـرقتـه بعض أعلام الفقـه فى مصـر، كالمرحوم الشـيخ عبدالـوهاب النجار، والمرحـوم الشيخ عـبـدالعزيز جـاويش الذى اشـتـهر بالسـيـاسة كـاشتـهـاره بالعلم الإسـلامى، والمرحوم الشـيخ حسن منـصور الذى كـان يعد نجـماً لامـعاً فى القـرآن الكريم وتفسيره وكـان من هذه الفرقة بعض الذين نبغوا فى المحامـاة الشرعية وعلوا فيها كالمرحوم الشيخ محمـد عز العرب، فكانت فرقته ممتازة بين خريجى دار العلوم،

وكان هو ممتازاً على هؤلاء الممتازين.

وعند تخرجه أختير معيداً فى مدرسة دار العلوم التى نبت فيها، ثم انتقل مدرساً بعد ذلك فى مدرسة الناصرية، وكان لا يختار لها إلا كبار الممتازين لأنها كانت مدرسة لأبناء الطبقة العليا فى مصر، وانتقل منها إلى مدرسة رأس التين الثانوية وفى هذه الأثناء كان يلاحق الصحف والمجلات بمقالاته الإسلامية الرائعة.

ومما يذكر فى ذلك أنه كتب مقالة ممتازة نشرتها إحدى الصحف فنقلها إلى التركية القاضى يحيى قاضى قضاة مصر من قبل تركيا ونشرت ترجمتها بالمجلات التركية فاستحسنها بعض المصريين فنقلها إلى العربية وهو لا يعلم أن أصلها عربى بقلم عربى.

كان لابد أن يتقدم ذلك الشاب النابغة القوى فى بيانه وعلمه إلى خدمة الشريعة، فاختير مدرساً مساعداً بمدرسة الحقوق سنة ١٩٠٤ مدرساً فيها وأبدى كفاية ممتازة، وتلقى عنه دروس الشريعة طائفة من نبغاء مصر كالمرحوم الدكتور محمد كامل مرسى.

ولكنه لم يظل طويلاً فى مدرسة الحقوق فقد اختطفته منها مدرسة القضاء الشرعى التى أنشئت فى سنة ١٩٠٧ أنشأها المغفور له سعد زغلول وعهد بإدارتها إلى النابغة محمد عاطف بركات، فاختار لها نخبة من كبار رجال العلم فكان منهم الشيخ أحمد إبراهيم.

وفى هذه المدرسة ظهر نبوغه الفقهى بين طائفة ممتازة زاملها وكان مرموقاً مقدراً، ومن هذه الطائفة العالية بحر العلم المرحوم الشيخ محمد الخضرى، والمرحوم العبقرى الشيخ عبدالحكيم السبكى والشاعر الفحل الشيخ محمد عبدالمطلب، والأديب العظيم ذو الذوق البيانى المرحوم الشيخ محمد المهدى زيكو، وكل هؤلاء كانوا يعملون فى ظل دوحة مباركة تتمثل فى عاطف بركات أستاذ الأساتذة فظل يعمل فى هذا المعهد الجليل نحو سبعة عشر سنة ظهر فيها نبوغه فى الفقه حتى إذا ذوت شجرة مدرسة القضاء الشرعى وغلقت أبوابها دون طلابها فسرعان ما تلقفته

مدرسة الحقوق مـرة ثانية، وكانت فى طريق تحويلها إلى كلية جامعـية فكان الاختيار فى إبانة لأنه تحمل عبء الدراسة الجامعية فيها بعد ذلك كاملاً.

وأنه بمجرد أن أنشئت فيها الدراسات العليا للـتأهيل للدكتوراة أخذ يفيض عليها وفى أقـسام الدكـتـوراة بهذه الكليـة ابتـدأت دراسة الفـقـه الإسلامى المقـارن، فكان الأستاذ الجلـيل الشيخ أحمد إبراهيم يلقى. دروسـه موازياً فى النظريات الفقـهية بين مذاهب ثمانية هى المذاهب الأربعة، والشيعـة الأمامية والزيدية، والظاهرية والأباضية وأن هذه المذاهب الأخيرة لم تلق دراسة نظامية قـبل أن يتولاها الشيخ أحمد إبراهيم بفكره العميق وإطلاعـه المحيط وقلمه المصور وأن بحوثه فى الوقف والوصـية والهبة والميراث وأهلية المرأة - لصور واضحة للفكر الفـقهى العميق، والتصوير الدقيق وأن لأستاذنا الجليل رضى الله عنه لآثارا ضخاما فى كل أبواب الفقه ومنها ما كان دراسة مقـارنة ومـا اقتصـر فيـه على المذهب الحنفى، فكان المقـارن منها مـتسـماً بالاحـاطة والشمول والعمق، وكان غير المقارن منها الذى أقتصر فيه على المذهب الحنفى متسماً بالتفريع وتوضيح النواحى العملية ومن هذا النوع الثانى كتابه فى المرافعات الشرعية وكتابه «طرق القضاء» وإن كان هذا الكتاب الأخير قد كانت فيه مقارنات دقيقة بين القوانين الوضعية والقوانين الشرعية فى طرق الاثبات وغيرها.

هذا ولم يترك أستـاذناً الجليل هذه الدنيا إلا بعد أن خلف وراءه آثاراً ضـخاماً فى الفقه الإسلامى ولا أعلم أن كـاتباً فى الفقه قبل الأستاذ أحـمد إبراهيم ترك ما تركه، فقد تـرك نحو خمسـة عشر مجلداً من الكتب القـيمة ونحو عـشرين بحثاً فى الـفقه وأصوله، وكلها يتسم بطابع علمى اختص به ذلك العالم الفقيه ولنسق بعضها.

وله نشاط كبـير بجوار ذلك النشاط العلمى، فله مقـالات صغيرة مفيـدة وفتاوى كثيرة ترد الحق إلى نصابه فى كثير من المشاكل.

ومما لوحظ فى حياة ذلك الرجل الـعظيم أنه لم يكن فقيهاً فـقط وأن كان قد بلغ الذروة فى الفقـه فقد كـان مع ذلك رياضيـاً لم يترك علوم الجبـر والهندسة بأنواعـها طول حيـاته وكان مع هذا أديبـاً وشاعراً مـجيـداً، فلو أنه لم يشتـهر بالفقـه لاشتـهر

بالأدب وكان تلاميذه فى مدرسة القضاء الشرعى يقولون أنه فقيه الأدباء أو أديب الفقهاء.

وقد كان على علم عميق بدقائق علوم النحو والصرف والعروض وله مباريات وجولات فى الشعر على بحور العروض المختلفة مع صديقه الأستاذ الشيخ حسين والى رضى الله عنهما.

وقد كانت حياة الشيخ العلمية والاجتماعية خصبة منتجة فقد كان عضواً مدداً طويلة فى مجلس كلية الحقوق ومجلس جامعة القاهرة وتولى منصب وكالة الحقوق أمداً طويلاً. وحضر عدة مؤتمرات فقهية منها مؤتمر لاهاى للقانون المقارن الذى انعقد سنة ١٩٣٢ وكان عضواً بالمجمع اللغوى إلى أن قبضه الله إليه.

وإذا كان قد انطفأت شعلة حياته فى أكتوبر سنة ١٩٤٥ فإن ذكراه خالدة فى كتبه يذكرونه لتلاميذهم. وتتناول الأجيال ذكره جيلاً بعد جيل فإن كل شىء يفنى إلا ما يتصل بالعلم والدين، فرحمه الله رحمة واسعة ورضى الله عنه وأثابه وطيب ثراه.

مجلة دنيا القانون ص٤٢، ٤٣

السنة الثانية أكتوبر سنة ١٩٦٠

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم
الطبعة الثالثة

لصاحب الفضيلة المرحوم الإمام الأكبر الشيخ جاد الحق على جاد الحق
شيخ الأزهر الأسبق

ان الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونسأله التوفيق والعصمة من الزلل، والفقه فى دينه والبصر بأموره، والمعرفة بموازين العدل التى شرعها سبحانه فى القرآن. وجرت بها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبانت للناس أسسها وطرق الوصول إليها. فالعدل فى القضاء لا يتأتى إلا إذا كان القاضى على بينة مما يقضى به، وما يقضى فيه، ومن هنا كانت ولاية القضاء لأولى النهى، الذين نور الله بصائرهم، فاعتصموا بحبله، واستمطروا رحمته ومن فيض علمه وتوفيقه، واستشعروا من أنفسهم العجز إلا بقدرته.

والقضاء بين الناس والفصل فى خصوماتهم منذ خلق الله مجتمع الإنسان كان موكولاً إلى الأنبياء والمرسلين، أمرهم الله به لتستقيم الأمور، ويستقر العدل ويرتدع الظالم.

«يا داوود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله» (١).

«إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل» (٢).

---

(١) سورة ص من الآية ٢٦.

(٢) سورة النساء من الآية ٥٨.

وكـان من سنة الإسلام وتشـريعه للعـدل بين الناس أن قـرر القواعـد المثلى التى يجرى بهـا القضـاء ويلتزمهـا القضـاة، يتمثـل هذا فى قول الرسول صلى الـله عليه وسلم فيما رواه (٣) البخارى ومسلم ومالك وأصحاب السنن عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليـه وسلم سمع خصومة بباب حجـرته، فخرج إليهم فقال:

(إنما أنا بشر مثلكم، وأنكم تختصمون إلى، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى له بنحـو ما أسمع، فمن قضيت له بشىء من حق أخـيه فإنما أقطع له قطعة من النار).

ففى هذا تحـذير للمتـخاصـمين أن يستغل أفـصحـهما لـساناً وأوضحـهمـا بياناً وأقواهمـا فى المحاجة - خصـائصه هذه فى الإيقاع بخصـمه والغلبة عليه فـى ساحة القضاء.

وتوجيه للقضاة ألا تبهرهم الفصاحة فتميل بهم عن استكناه الحق وإستبصاره من حجب المرافـعات التى يتبارى الخـصوم فى عرضها أو اسـتعراضهـا، تجلية للحق، أو طمساً لمعالمه بضوضاء الباطل، فالمهمة صعبة، ولابد من استقامة الطرق الموصلة إليها وتأصيل ضوابطها وبيـان معالمها، ليكون القاضى على بصيـرة بطرق القضاء، ليحكم بالعدل الذى ولى ميزانه، وليكون فى علم المتقاضى أصـول القضاء التى تجرى عليها المرافعات فلا يضل ولا ينسى، فيضيع الحق ويسود الجور.

ولقد جـاء القرآن الكريم بأصـول القضاء، فـهو قول الله العـدل، مبـينا للرسول صلى الله عليه وسلم ومن بعـده للقضاة سمـاع الدعاوى فى الأنزعة والخـصومات، من إقرار وشهـود وكتابة ويمين وقرائن، لا بطريق المصنفـات، ولكن بالآيات البينات والإشـارات، وكان أن فـتح الله على من ولى الخـلافة بعـده من الراشدين، فـأصلوا للقضاء طرقه، وللقاضى الآداب والحدود التى يتوصل بها إلى الحق، ولعل من أنقى

---

(٣) وهذا لفظ البخارى.

وأبقى هذه القواعد ما جاء فى وصية الخليفة الثانى عمر بن الخطاب إلى أبى موسى الأشعرى التى أودعها قواعد العدل والعناصر المؤدية إليه إذا التزم بها القضاة (٤).

كما أفاء الله على فقهاء المسلمين وقضاتهم من علمه، فبينوا ودونوا فى طرق القضاء أصولاً وقواعد تبتغى العدل وتستتبعه، وكان لكل عصر من العصور الأسلوب الذى إرتضاه فى الإفصاح والبيان، فمنهم من كان يرى التأصيل شعراً منظوماً ومنهم من رأى أن يكون قولاً منثوراً، حتى إذا ما غلب على المسلمين غيرهم، وانزوت علومهم فى بطون الكتب وغفلوا أو تغافلوا عما كان لهم من تراث، وركدت فيهم روح الابتكار فنسوا أو تناسوا أنهم يتلون كتاب الله ويتناقلون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهما عماد هذه الأمة وأصل تشريعها، فذهبوا إلى الاستيراد ممن هم دونهم تاركين ذخائرهم وكنوزهم.

ولكن الله سبحانه الذى حفظ كتابه «إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون» (٥) بعث فى هذه الأمة، ويبعث فى كل جيل من العلماء من يجلى فكرهم ويزيح الغبار عن تراثهم.

ولقد كان ممن اختار الله لتجلية شريعته، وتقريب أحكامها للناس باحسان عرضها المرحوم أستاذ أساتذة الشريعة فى عصره، وحتى اليوم الشيخ «أحمد إبراهيم بك» فقد كان أمة وحده فى هذا المضمار، خاض غماراً، كان قد أقفلت أبوابه، وفتح أبواب الفقه الإسلامى فى بحوثه الشيقة الرائقة، يربطها بمناهج حياة الناس لا ينأى بها عن شرع الله، ولا يقعد بها حاجتهم.

انتهج وسيلة الموسوعات، وان طلع بها على الناس فى موضوعات متفرقة متلاحقة فكأنه كان يصف لكل جائحة علاجاً من فقه الإسلام، ولكل أمل فى الارتقاء أسباباً مسندة إلى أصول الإسلام.

---

(٤) اعلام الموقعين لابن القيم حـ١ ص٧١، ٧٢.

(٥) سورة الحجر الآية ٩.

«ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً» (٦).

فهو رحمه الله فقيه مجدد فى فقه الإسلام، عرضه بأسلوب واضح وعبارة العالم البصير المتمكن النابغ نبوغاً نادراً مع تواضع العلماء، ذوى الثقافات العديدة.

فهو - كما تدل أبحاثه وكتبه وآثاره - متقن متثبت من كل علم درسه، أو تولى تدريسه فله فى الحساب والرياضيات بوجه عام قدم ثابتة، وله فى اللغة العربية وعلومها الذخائر الزواخر التى روت العقول وأطلقت الأقلام، وأنبتت الأدباء والشعراء.

وله فى علوم الشريعة الإسلامية المصنفات العديدة التى واجهت وأفصحت عن حكم كل جديد فى عصره، إلتزاماً بوفاء هذه الشريعة بحاجات الناس التشريعية وأيضاحاً لصلاحيتها شريعة حاكمة لأنها من الله.

وإذا كان رحمه الله قد سلط الأضواء الفاحصة الكاشفة على الفقه الإسلامى فحرر أبوابه، وجدد للناس شبابه، معنياً بأن يبين قواعد العدل لمن كان يؤهلهم لتولى ميزانه. فإنه لم يقتصر على بحوث الأحكام الموضوعية واستبانة مصادرها ومواقفها من الكتاب والسنة واجتهاد الأئمة أصحاب المذاهب الفقهية وإنما أكمل العمل فأعطى للقضاة والعاملين فى حقله (طرق القضاء فى الشريعة الإسلامية - القسم الثانى: طرق الاثبات الشرعية).

وهذا القسم الثانى هو الذى نتحدث فى شأنه لا لنقدمه للناس أو تعرفهم به وبمؤلفه، فإنهما غنيان عن التعريف، وإنما لنقول للمشتغلين بالقانون وتطبيقه: ان بحوث هذا الكتاب «طرق الاثبات الشرعية» تضع أمام القاضى والمتقاضى، والدارس أيا كانت هويته عملاً يقتدى، أودعه أستاذنا المرحوم الشيخ «أحمد إبراهيم» بحوثاً حية فى الإثبات حوت مقارنات دقيقة بين القوانين الوضعية، وبين القواعد الشرعية فى طرق الإثبات.

---

(٦) سورة فصلت من الآية ٣٣.

فتـراه رحمـه الله - يشدك للفهـم وحسن الادراك والاقتناع حين يدعـوك للعلم الذى يواجهـه، وللمعلومات التى يسـوقها إليك فى عـبارة جزلة شـيقة، فهـو يقول: «لأجل أن يكون القـضاء صـحـيحـاً منطبـقاً على الحق والعـدل يشـترط أن يحـصل للقاضى حين فصل القضاء علمان:

الأول: علمه بالحادثة التى يراد منه الفصل فيها منطبقاً على الواقع.

الثانى: علمه بحكم الله تعالى فى تلك الحادثة.

أما العلم الثانى فيحصل له من معرفتـه بالشريعة المطهرة من نصوصها القطعية أو بالاجتهاد على ما بين فى محله.

وأما العلم الأول فـيحصل له بأحـد أمرين: « أولهمـا» أن يشاهد الحادثة بنفـسه، ويحيط بها علماً إحاطة تامة «ثانيهما» أن يصل إليه خبرها بطريق التواتر المفيد للعلم.

ثم يستدرك على ما تقدم: فيـقول: لكن لو اقتصرنا على هذين الطريقين فقط من الأدلة لتعطلت أكثر مصالح الناس.

وبعد أن ساق الشرح لهذا الاستدراك انتهى إلى قوله:

وقد لاحظت الشريعة الحـكيمة ذلك، فقررت أن يبنى القضاء علـى الحجة الظنية بعد أخذ الحيطة لذلك بأقصى ما يستطاع، وألا تتعطل مصالح الناس، كما يبنى على الحجة القطعية أن وجدت. وبعد أن يشرح هذه النتيجة الحقة يواجه «الحجج الشرعية أو طرق القضـاء أو أدلة ثبوت الدعوى» بالتأصـيل مبينا مـذاهب العلماء فى إطلاق طرق القضاء أو تقـييدها، مقارناً مـا قال به رجال القانون، مـستعرضاً مـا جرت عليه لائحة ترتيب المحـاكم الشرعيـة والمجلة العدلية وبعض أقـوال السابقين من الفقـهاء. مستخلصاً: -

«فتحصل مما تقدم رأيان لعلماء الشريعة فى طرق القضاء».

رأى يقول بحصرها فى طائفة معيـنة، ورأى يقول بعدم الحصر، وقد ذهب علماء القـانون مذهب الفـريق الأول، وهم جـمهـور العلمـاء فى الحصـر، ولم يخرجـوا

عما حصروا أدلتهم فيه إلا لضرورة اقتضتها رعاية مصالح الناس على ما بينوه.

وان من المفيد جداً المقارنة بين هذه الآراء الثلاثة:

(أ) رأى القائلين من الفقهاء بعدم حصر الحجج الشرعية.

(ب) رأى القائلين منهم بالحصر والنظر فيما حصروها فيه ووجهة نظرهم فى ذلك.

(جـ) رأى علماء القانون ووجهة نظرهم فيما اختاروه من الأدلة ومناقشة كل ذلك نظرياً وتطبيقه عملياً على أحوالنا الحاضرة، وبيان ما يليق الأخذ به من كل ذلك وهل فى هذا التصرف مخالفة لشرع الله، أو لا مخالفة فيه أصلاً».

أن هذا الكتاب، اتخذ فيه - رحمه الله - الفقه الحنفى أساساً مع التفريع وتوضيح النواحى العلمية مقارناً - فى بعض المواقع - بآراء من فقه المذاهب الأخرى معقباً بما يختاره مما عرضه من أقوال الفقهاء حتى لا يترك القارىء أو الباحث دون هداية إلى الصواب من تلك الأقوال.

ولقد انتصر للأخذ بالقرائن دليلا فى الأقضية، مناقشاً فى ترجيح ما يصلح فيها وما استصعب الأخذ به حماية للقضاة من الزلل إلا من عصم الله، ناصحاً القضاة والمحققين بأن يكونوا على معرفة تامة بعلم الأحوال النفسية من حيث إرتباطه بالقضاة لأن القاضى والمحقق ينكشف لهما بدراسة هذا العلم من بواطن المتقاضين والشهود ما كان محجوباً عنهما بحسب الظواهر من ضلالة وخداع وتملق ورياء ونفاق وتلبيس ونحو ذلك، فيطلع بثاقب فكره على خبايا النفوس ومستودعات الضمائر، ويتغلغل بصائب نظره إلى مستقر السرائر.

«فكشفنا عنك غطاءك فبصرك اليوم حديد» (٧).

وهو يسوق فى الكتاب الآثار المأثورة عن أئمة قضاة الإسلام وفقهائه تنويراً وتبصرة ليبين للناس أن القضاء لا يصلح له إلا من توافرت فيه سمات وأدوات».

---

(٧) سورة ق من الآية ٢٢.

وحين طرق - رحمه الله - الأدلة الشرعية بالبيان والشرح كان - كالعهد بما كتب - موفياً للمقام حقه من التأصيل مع التفصيل، ولعلنى أسوق بعض المثل مما أذكر من مطالعتى لهذا الكتاب والانتفاع به وقت عملى القضائى.

فقد عرض الاستدلال بعلم القاضى وأقوال الفقهاء مبينا ما يمتنع فيه على القاضى القضاء بعلمه، وما لا يمتنع، معقباً بقوله:

«وانى أقول له: أبهذا الحسن الظن بالناس، لقد أدركت شيئاً وغابت عنك أشياء. أين هم أولئك النفر الذين وثقت بهم؟

وكم عددهم فى بلد؟ أو أنت تريد أن يقضى بعض القضاة بعلمهم وهم من توافر فيهم ما ذكرت، وما أقل عددهم، بل ما أندره، وألا يقضى سواهم وهم الأكثرون عدداً لذلك. فترسم لأحد الفريقين طرقاً للقضاء غير ما ترسمه للفريق الآخر فأى خلل فى النظام، وأى فتنة أكبر من هذا..؟»

وحين واجه الاستدلال بالقرائن، وهو موضع قد اضطربت فيه وجهات نظر فقهاء المسلمين وتضاربت، عرض الموضوع فى صورة عملية، وساق من الأقضية نماذج يحتذ بها القضاة، منتهياً إلى تأكيد وتأييد الاستدلال بالقرائن، منبهاً إلى أنه: «إذا فات فى هذا المقام علم اليقين، فإن فى علم الطمأنينة أو ما يقرب منه ويدانيه من الظن الراجح للكفاية، وما لا يدرك كله لا يترك كله، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها».

والاستدلال بالخط فى إثبات الحقوق أمر ثار فيه جدل الفقهاء من قبل.

ولقد استخلص - رحمه الله - أقوال المجيزين والمانعين، مبينا وجهة كل من الفريقين. وما استقر عليه العمل أخيراً، مستعرضاً بعض نصوص القوانين واللوائح الجارية فى وقته وأقوال فقهاء القانون، وما يرد من طعون على الأوراق المستدل بها.

وهكذا نجد - هذا الكتاب - «طرق الإثبات الشرعية» قد جمع فيه مؤلفه رحمه الله وأجزل عطاءه فى دار رضوانه، بيان هذه الطرق، مستمدة من الفقه الإسلامى، مقارنة بما قضت به القوانين واللوائح السائدة وقتذاك.

ولقد كان تقديم الكتاب الآن للمشتغلين بالقانون أمراً حتماً. بعد أن اتجهت النية، بل والجهود العملية إلى إستمداد القوانين من الفقه الإسلامى، ليهديهم إلى أنماط يسترشدون بها ويربطهم إلى قواعد لا مراء فيها، وإلى تنظيم فاقت به طرق الإثبات الشرعية غيرها من الطرق التى درجت عليها القوانين، وكان الكتاب مرشداً إلى ما يتعين الالتزام به. وما ينفتح فيه المجال للاطلاق أو التقييد، تبعاً لحوائج الناس ومقتضيات حياتهم الاجتماعية والاقتصادية المتجددة.

ولئن كانت القوانين واللوائح التى جرت المقارنة بها فى هذا الكتاب قد اعتراها التغيير فإن العمل الذى قام به الزميل الفاضل الأستاذ واصل علاء الدين المستشار بمحكمة النقض وابن شيخنا المرحوم «أحمد بك إبراهيم» من إعادة طبع الكتاب من نسخته الأصلية، معلقاً عليه ببيان ما يجرى عليه العمل الآن فى المحاكم من قوانين مرتبطة بموضوعه، ومشيراً إلى ما أرسته محكمة النقض من مبادىء فى الاثبات، مما يعتبر اضافة هامة ومفيدة تربط بين الفقه والقضاء، باعتبار أن أحكام القضاء هى المظهرة للحاجة وفيها تتبلور أوجه التجديد الفقهى، لأنها تواجه ما يجد فى الحياة الاجتماعية من وقائع وخصومات، فهى أشبه بالطبيب الذى يصف الدواء ويستمده من المصدر الشرعى بعد أن يكون قد توصل إلى تحديد الداء. وكثيراً ما اعتد الفقهاء بعمل القضاة فيقولون: (وعمل القضاة اليوم على ذلك).

بل انى لأرجو أن يكون الصديق السيد المستشار (واصل علاء الدين) قد ألمح فى تعليقاته إلى ما أخذ به مشروع قانون الاثبات المزمع اصداره مع القوانين الموضوعية المستمدة من الفقه الإسلامى، تكاملاً بين النصوص ومصادرها، وحتى يستمر النفع بهذا الكتاب.

ولا يقف البحث فيه، والاستعانة به عند موضوعه، مقطوعاً عن التطور التاريخى والواقعى للقوانين واللوائح التى نظمت موضوع أدلة الاثبات، أملاً فى أن يتجه أساتذة القانون ورجال القضاء إلى الربط بين أصول الاثبات وطرقه الشرعية، وبين ما اتخذه القانون طريقاً للعمل به كما قلت.